

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة ولكل منها وجه .
قوله (وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله) بلا نزاع .
لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه
أو دابته جاز كداره قدمه في الفروع وقال نقله الأكثر .
وقدمه في المغنى والشرح ذكراه في المضاربة .
وعنه لا يجوز لعدم إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما اختاره بن عقيل .
قوله (فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك على وجهين) .
وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحزر والرعايتين
والحاوي الصغير والفائق وشرح بن منجا .
أحدهما ليس له أخذ أجره وهو المذهب صححه المصنف في المغنى وصاحب التصحيح والنظم .
قال في الفروع ليس له فعله بنفسه ليأخذ الأجرة بلا شرط على الأصح وجزم به في الوجيز
وقدمه في الخلاصة والمحزر والشرح .
والوجه الثاني يجوز له الأخذ .
قوله (والشروط في الشركة ضربان صحيح وفاسد فالفسد مثل أن يشترط ما يعود بجهالة
الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو أن يوليه ما يختار من
السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها ونحو ذلك) .
فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد مثل أن يشترط المضارب جزءا من